مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولي

تقرير مفوض الدولة
في الدعوي رقم ١٤٣ لسنة ٦٩
المقامة من /
١- أحمد سعد دومة سعد .
٢- خالد علي عمر .
ضد /
١- رئيس الجمهورية .....(بصفته) .
٢- رئيس مجلس الوزراء .....(بصفته) .
٣- وزير العدل .....(بصفته) .
٤- وزير الداخلية.....(بصفته) .

الوقائع

أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب صحيفة موقعة من محام مقبولوأودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ طالباً في ختامها الحكم أولاً : بقبول الدعوي شكلاً ، ثانياً : وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار السلبي بالإمتناع عن إزالة القفص الزجاجي من قاعة المحكمة بمعهد أمناء الشرطة بطره ، والتي تقرر نقل محاكمة الطاعن اليها في القضية رقم ٨٦٢٩ لسنة ٢٠١١ جنايات السيدة زينب بناءً علي قرار صادر من المطعون ضده الثالث ، مع الإكتفاء بأن تجري الملاحظة اللازمة علي المتهم طبقاً لنص القانون ، مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان .
ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب .

وذكر المدعيان شرحاً لدعواهم أن المدعي الأول محبوساً إحتياطياً علي ذمة القضية رقم ٨٦٢٩ لسنة ٢٠١١ جنايات السيدة زينب والمعروفة إعلامياً باسم " قضية مجلس الوزراء " ، والمدعي الثاني هو محاميه الموكل للدفاع عنه في تلك القضية ، وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ تم نقل مقر إنعقاد جلسة محاكمتة إلي معهد أمناء الشرطة بطرة بقرار من وزير العدل ، وتدوولت الدعوي بالجلسات إلا أن المدعيان فوجئا بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٤ بوضعه داخل قفص زجاجي استحدث بقاعة المحاكمة ، وهو عبارة عن قفص يحول بين تواصل المتهم مع العالم الخارجي "قاعة المحكمة " ، حيث أن القفص مجهز بدائرة صوت إلكترونية تجعل التحكم في وصول الصوت من وإلي المتهم تحكماً إلكترونياً بواسطة رئيس الدائرة التي تنظر القضية ، وهو ما يترتب عليه عدم تمكن المتهم من سماع كافة ما يدور بجلسة محاكمتة مع إمكانية التحكم في المحتوي الصوتي الذي يصل إلي المتهم ، وهو ما يحول بين المتهم والإحاطة بإجراءات محاكمته وإبداء دفاعه كحق أصيل له ، كما إنه يحول بين رؤية المدعي الثاني للمدعي الأول الذي يحضر معه ، وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ قدم المدعي الثاني الشكوي رقم ١٨٨٦ إلي الأمانة العامة للمجلس الأعلي للقضاء يبلغه فيها بجميع المخالفات القانونية التي حدثت نتيجة إستعمال هذا القرار .
وينعي المدعيان مخالفة القرار السابق لمبدأ حرية التقاضي الذي نص عليه الدستور والاتفاقيات الدولية الأمر الذي حدا بهم لرفع دعواهم الماثلة بطلباتهم سالفة البيان .

وقد تدوول نظر الشق العاجل من الدعوي وبجلسة ٢٠١٥/١/٦ أمرت المحكمة بإحالة الدعوي إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها .
وعليه فقد أحيلت إلينا الدعوي لإعداد التقرير الماثل بالرأي القانوني فيها وذلك علي النحو الوارد به .

الرأي القانوني

وحيث إن المدعيان يهدفان من دعواهم إلي الحكم بقبول الدعوي شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرارمحكمة جنايات السيدة زينب برفض إزالة القفص الزجاجي من قاعه المحاكمة بمعهد أمناء الشرطة بطره ، والتي تقرر نقل محاكمة المدعي الأول إليها في القضية رقم ٨٦٢٩ لسنة ٢٠١١ جنايات السيدة زينب ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب .
من حيث إن الفصل في النزاع المعروض يقتضى ابتداء وبحكم اللزوم التصدي لمدى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر المنازعة عملا بما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن الفصل في أمر اختصاص المحكمة هو من المسائل التي تعد مطروحة دائما أمام المحكمة ولو لم يثيره الخصوم لأنه متعلق بالنظام العام ويتعين التصدي لها قبل الفصل في الموضوع باعتبار أن ذلك يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجودا وعدما وبحيث يمتنع على المحكمة أن تقضى في موضوع منازعه تخرج من اختصاصها دستوريا وقانونيا .
[راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٥٨١ لسنة ٤٣ ق . ع جلسة ١٦ / ٦ / ٢٠٠١] .

وحيث إن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٤ تنص على أن:
" تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :- .... خامسا :- الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ..... رابع عشر : سائر المنازعات الإدارية ....." .
وتنص المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ علي أن :
" تكون الجلسات علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاةً للآداب أومحافظة علي النظام العام ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية . ونظام الجلسة وضبطها منوطان بالرئيس ."
وتنص المادة (٣٠) من قانون القانون السابق ذكره والمستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ علي أن :
" تجتمع محكمة النقض وكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عامة للنظر فيما يلي :
(أ)..... . (ب)..... .(ج)..... .
(د)..... .(ه) سائر المسائل المتعلقة بنظام المحاكم وأمورها الداخلية .
(و) ..... . "
وتنص المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ والمستبدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ علي أن : "ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها . ....."

ومن حيث انه قد انقسم الفقه في خصوص المعايير المحددة للتميز بين العمل الإداري والعمل القضائي بين المعيار الشكلي أو العضوي والمعيار المادي أو الموضوعي والمعيار المختلط , فيقوم المعيار الشكلي علي أساس أن يكون العمل أو القرار إداريا إذا كان صادرا عن فرد أو هيئة تابعه لجهة الإدارة وبصرف النظر عن مضمون العمل أو القرار ذاته ، ويكون العمل الصادر من السلطة القضائية ممثلة في المحاكم علي اختلاف درجاتها وأنواعها عملا قضائيا أيا كان مضمونه وفحواه , ويقوم المعيار الموضوعي علي أساس النظر إلي موضوع العمل نفسه ، وعليه يتكون المعيار الموضوعي للوظيفة القضائية من عدة عناصر أولها : ضرورة توافر مسالة قانونية أي نزاع حول حق ذاتي وثانيا : تقرير يقيم حدا للإشكال والنزاع وثالثا: قرار يصحب غالبا التقرير , ويقوم المعيار المختلط علي أساس المزج بين المعيارين السابقين حيث ينظر إلي طبيعة العمل نفسه من ناحية والشكل الذي يظهر فيه العمل من خلال الضمانات والإجراءات اللازمة لأي عمل قضائي .
والناظر لأحكام مجلس الدولة في هذا الخصوص يجد أنها تأخذ في الغالب الأعم بالمعيار الشكلي للتمييز بين العمل القضائي عن القرار الإداري وان كانت في بعض الأحكام تأخذ بالمعيار الموضوعي وفي بعضها الآخر تأخذ بالمعيار المختلط .

والواقع العملي يبرز أن أعمال المحاكم هي في مجموعها أعمال قضائية لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة حيث أن الجانب الولائي ينظم المشرع دائما وسائل الطعن فيه أمام المحاكم العادية ، وعليه يتعين النظر إلي الجوانب التي قد يختلط فيها العمل الإداري بالعمل القضائي ومنها قرارات النيابة العامة , فالنيابة العامة وان كانت شعبه من شعب السلطة القضائية إلا أنها في الوقت ذاته تباشر أحيانا نشاطا إداريا بحتا .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم ولما كان المدعيان يهدفا من دعواهم إلي الحكم بإلغاء قرار محكمة جنايات السيدة زينب برفض إزالة القفص الزجاجي من قاعه المحاكمة بمعهد أمناء الشرطة بطره ، والتي تقرر نقل محاكمة المدعي الأول إليها في القضية رقم ٨٦٢٩ لسنة ٢٠١١ جنايات السيدة زينب .

ولما كان المدعي الأول محبوساً إحتياطياً علي ذمة القضية رقم ٨٦٢٩ لسنة ٢٠١١ جنايات السيدة زينب والمعروفة إعلامياً باسم قضية "مجلس الوزراء" والمدعي الثاني وهو محاميه الموكل للدفاع عنه في القضية وبتارخ ٢٠١٤/٣/٤ تم نقل المحاكمة إلي معهد أمناء الشرطة بطرة بقرار من السيد وزير العدل ، إلا أن المدعي الأول والثاني فوجئا بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٤ بوضع المدعي الأول داخل قفص زجاجي بقاعة المحكمة ، وقد قام المدعي بتقديم طلب إلي رئيس المحكمة يطالب فيه بإزالة القفص الزجاجي من قاعة المحكمة إلا أنه رفض طلب المدعي .

ولما كان ضبط الجلسة وإدارتها من سلطة رئيس المحكمة ، من ثم فإن قراره في هذا الشأن يعد من القرارات القضائية التي تنأي بطبيعتها عن ولاية محاكم مجلس الدولة ، فلرئيس المحكمة إتخاذ كافة التدابير التي تضمن عدم هروب المحبوسين علي زمة القضية وخشية هروب المهتم حيث أن المحبوس إحتياطياً والمقدم للمحاكمة مقيد الحرية وتتأخذ شأنة كافة ضمانات القيد بما لا يتنافي وحريتة وآدميتة وضمانات حسن المحاكمة والتعبير وفقاً لما يجري بالجلسات وبما يضمن حسن إدارة الجلسة والتي يترأسها لرئيس المحكمة ، ولرئيس المحكمة إتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المحبوسين وإدارة الجلسة ، ، الأمر الذى تضحى معه الدعوى الماثلة خارجةً عن فلك الاختصاص الولائى المعقود لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى لتعلقها بعمل قضائي يجاوز نظره والتعقيب عليه الاختصاص الولائي المعقود لها ، ودون الإحالة إلى أى جهة أخرى لكون القانون قد نظم طرق الطعن في تلك القرارات ، ويتعين معه والحال كذلك التقرير للقضاء بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى ولائياً بنظر الدعوى ودون الإحالة .

ومن حيث إن الحكم بعدم الاختصاص دون الإحالة إلى أى جهة أخرى تنتهى به الخصومة فإن من يخسر دعواه يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة (١/١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

نرى الحكم:

بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى . دون إحالة . وإلزام المدعيان المصروفات.

مفوض الدولة

المستشار الدكتور/ محمد الدمرداش العقالي

نائب رئيس مجلس الدولة – رئيس الدائرة

المقرر

محمد محمد عقيلة

مندوب

مارس ٢٠١٥